

أ. مصطفى بو عقل

أستاذ مكلف بالدروس بكلية العلوم الإسلامية

—جامعة الجزائر—

تقديم:

إنّ لمعرفة أحكام أعيان بعض المسائل أهميّة ليست لغيرها، كمعرفة أحكام التوحيد مثلاً بالنسبة إلى دراية أحكام المسح على الخفين، وإنّ وجب اعتبار كلّ مسألة بما ينبغي لها من العناية وما يجب لها من الدّراية، بالدّراسة أو السّؤال حسب حاجة المكلفين إلى ذلك وقدرة كلّ واحد على الفهم والتحليل.

وجدوى المسألة المعروضة في هذا المقال تقدّر بما لها من أهمية في إثبات أصول دين الإسلام وفروعه في جوهرها، ثمّ في تقرير حجّية الإجماع في لوازمها، وأنّ لا اعتبار في انعقاده بمخالفة من كان له مقالة تخالف مذهب السّنة في عدالة الصحابة، وهو مذهب الأئمة: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن الشّيباني، وغيرهم رحمهم الله تعالى، ومذهب جمهور أهل العلم من السّلف والخلف. كانوا يقولون: ليس لهؤلاء المناوئين للصحابة المعارضين لهم أصل ينقلون عنه الدّين فإنّهم يكفّرونهم وهم سلف هذه الأمة الذين يؤخذ عنهم أصل الدّين. والسّنة والدّين كلّهُ هو ما تلقّاه الصحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله ﷺ، وتلقّاه عنهم التّابعون، ثمّ عنهم الأئمة المجتهدون⁽¹⁾.



فالطعن في الصحابة من حيث عدالتهم طعن في الدين وإغارة عليه، وكيد موجه إلى القرآن العظيم والسنة المشرفة بالتحريف والتأويل الباطل بوضع الكلم في غير مواضعه، أو بإسقاط الاحتجاج والاعتبار بالتشكيك في الرواة والقدح في صدقهم وصحة إيمانهم. وإثبات عدالتهم بالإجماع المستند إلى النصوص القطعية تكذيب للمخالف، وتقرير لصحة اعتبار دليل الإجماع مطلقاً على مر الأزمان، وأن حجته ماضية في جميع العصور، سواء كان ذلك في عصر الصحابة أو في عصر من بعدهم، فإن الإجماع على عدالة الصحابة اتفاق الأئمة من بعد عصر الصحابة وليس اتفاقهم هم على عدالة أنفسهم وإن لم يكن بعضهم يطعن في دين بعض ولا معروفاً ذلك من عملهم وعاداتهم. تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

العدالة في اللغة من العدل الذي هو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور وضده. ورجل عدل: أي رضا ومقنع في الشهادة. وتعديل الشيء تقويمه يقال: "عدله تعديلاً فاعتدل" أي قومه فاستقام، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة والاستقامة⁽²⁾.

وفي الاصطلاح، فإن بعض أهل العلم أشار إلى صعوبة الوقوف على حد العدالة، وذكر أن العلماء لهم في رسمها مسالك، وأن منهم من قال في بيانها: "هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر".

ومنهم من قال: "هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة كسرقة باقة بقل".

ومنهم من قال: "من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته"⁽³⁾.



وقال الإمام الغزالي: "العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب"⁽⁴⁾.

فالعدالة المطلوبة في صفة المخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامته مذهبه وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها، وليس معناه أن يسلم المرء من كل ذنب، فإن ذلك يتعدّر عادة⁽⁵⁾.

فليس المقصود بعدالة الصحابة على ما تقدّم من معنى العدالة ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، لما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ وبعده من حسن الإسلام واستقامة الحال بفعل الواجبات والمندوبات وتجنب الفواحش وترك المنكرات والمكروهات، حتى يثبت خلافه من ارتكاب القادح وما يثلم الدين والمروءة، ولم يثبت ذلك والحمد لله⁽⁶⁾.

المقصود بالصحابي في هذا المقال:

للأصوليين ذكر لمذاهب متباينة فيما يثبت به اسم الصحبة حتى ينطلق على من قام به اسم الصحابي⁽⁷⁾، وإن المراد بالصحابي هنا كل من صاحب رسول الله ﷺ ولو لحظة، وأخذ عنه العلم وبلغه⁽⁸⁾، لأن الدين مبني على نقل أقوال النبي ﷺ وحكاية أفعاله وتقريراته التي توجب حكماً علمياً أو عملياً، وإن كان الأصل وجوب اعتقاد عدالة جميعهم على الإطلاق⁽⁹⁾ من غير نظر إلى المشترك لهذا المقال من كونهم رواة أخبار النبي ﷺ مما يفيد علماً أو عملاً.



إن مسألة عدالة الصحابة مقررة للاطلاع على مذهب سلف الأمة ومعرفة أقوال أئمة المسلمين العدول ذوي المروءة والتخوة وحمة الحجّة، ومعرفة منهج الجماعة أصحاب القلوب الصّافية في صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين، الذين قال فيهم المولى عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁰⁾ وفيه وصف المؤمنين بصفاء قلوبهم للذين سبقوهم بالإيمان من أصحاب رسول الله ﷺ الأولين من المهاجرين والأنصار وسلامة ألسنتهم من الوقعة فيهم والانتقاص من حقهم والخط من حقائق سيرهم، على ما تقتضيه أصول دين الإسلام من عقد الأخوة بين المؤمنين، وما تقتضيه فضائله من دعاء المؤمنين بعضهم لبعض واستغفار بعضهم لبعض، والاجتهاد في تصفية قلوبهم مما يمكن من الغلّ والأحقاد والضغائن، لأجل ما يشتركون فيه من الإيمان، ويقبلون كلّ ما جاء به الكتاب والسنة المسندة الصحيحة والإجماع من فضائل الأصحاب ومراتبهم.

ذكر من نسب إليه الخلاف في عدالة الصحابة:

نسب الخلاف في هذه المسألة إلى طوائف من المسلمين⁽¹¹⁾:

فقال جماعة منهم: إنّ حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية. وهو منسوب إلى أبي الحسين بن القطان. ومنهم من قال: إنّهم لم يزالوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلا بدّ من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم إذا لم يكن ظاهر العدالة.



ومنهم من قال بأن كل من قاتل علياً رضي الله عنه عالماً منهم، فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجهم عن الإمام الحق. وهو قول المعتزلة.

ومنهم من قال برّد رواية الكلّ وشهادتهم، لأنّ أحد الفريقين فاسق، وهو غير معلوم ولا معين.

ومنهم من قال بقبول رواية كلّ واحد منهم وشهادته إذا انفرد، لأنّ الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فسقه، لا يقبل ذلك منه مع مخالفة غيره لتحقيق فسق أحدهما من غير تعيين. وهو مذهب واصل بن عطاء.

قال ابن تيمية: "الرّافضة لا يرون عدالة الصّحابة ومحبتهم والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب" (12)، "ولكن أهل السّنة متفقون على عدالة الصّحابة" (13).

ولما كان الكلام في هذه المسألة مفروضاً عند أهل الحق لا عند أهل الأهواء من المبطلين كالروافض ومن شاكلهم في انتحال الباطل والتّدين بالخرافات والمنكرات من الأقوال والآراء والأعمال، وجب اعتماد مذهب أهل السّنة والجماعة وأئمة الدّين دون من سواهم في الاتّفاق على أنّ جميع الصّحابة عدول، لا يتعمّدون الكذب على نبيّهم، ثقات في نقلهم.

دليل الإجماع ومستنده على عدالة الصّحابة:

انعقد إجماع الأمة على أنّ الصّحابة عدول، وهو قول غير واحد من الأئمة: "مذهب الجماعة عدالة الصّحابة، وإنّ جهالة أسمائهم لا تضر" (14).

ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر: «عليه - أي تعديلهم - إجماع أهل السّنة والجماعة» (15).



كما حكى الإجماع على تعديلهم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، فقال: "الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ...؛ ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله، أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار" (16).

وقال الغزالي مؤكداً صحة الإجماع عند المتقدمين من سلف هذه الأمة وأئمتها: "الذي عليه سلف الأمة وجهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم، وثناؤه عليهم في كتابه، فهو معتقدا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه بذلك، وذلك مما لا يثبت، فلا حاجة لهم إلى التعديل..." (17).

وقال ابن الصلاح: "للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة" (18).

وقال: "ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة؛ ومن لابس الفتنة منهم فذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع لكونهم نقلة الشريعة" (19).

ودليل عدالتهم جميعاً - وهو مستند إجماع السلف - تعديل الله تعالى وتزكيته لهم في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

أولاً: دليل الكتاب:

أما الكتاب فمنه:



1- قول الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (20)، والخطاب أصالة في الصحابة، والوسط العدل، فيكون المعنى، "وكذلك جعلناكم أمة عدولاً" (21).

2- وقول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (22) قال جماعة من العلماء: إن الآية وردت في أصحاب رسول الله ﷺ (23).

3- وقول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (24)، وفيه إخبار الله تعالى أنه رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وعن تأخر إسلامهم من بقية من ثبت لهم صفة الصَّحبة (25).

4- وقول الله سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ (26).

5- ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (27).

6- وقول الله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (28)، "في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها" كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله (29).



وأما السنة فمثل ما في القرآن من وصف الصحابة بالإيمان والصدق والأمان، والإطنا ب في تعظيمهم وذكر محاسنهم، ومن ذلك:

1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» (30).

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...» (31).

قال الخطيب البغدادي: "والأخبار في هذا المعنى تشع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضى طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطلع على بواطنهم، إلى تعديل أحد من الخلق له.

فهو على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه.

على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والتصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيؤون من بعدهم أبد الأبد.



"ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله به عليهم من الفضائل، علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى"⁽³³⁾.

الخاتمة:

وبعد هذا التقرير يجب أن يقطع بأن من الظلم العظيم احترافُ السبِّ والشتم في حقِّ الصحابة الكرام وإطلاق اللسان بالفري في أعراضهم والقدح في صدق إيمانهم وعدالتهم، وهم خير الناس للناس وأفضل تابع لأفضل متبوع، تاريخهم الثابت الصحيح ناطق بمجدهم، وسيرهم شاهدة على حقائق ما بذلوه في سبيل الله ورفع راية دينه بتبليغه، وإقامة أحكامه، وتقديمه على كلِّ مقدّم من نفس ونفيس وأهل وأولاد ورغد عيش وبلاد، وإنَّ تاريخ الأمة الإسلامية مرتبط بتاريخهم ومجدها بمجدهم، وهو يتأصل بالصفحات البيضاء الثقيّة التي سطرها جيل الصحابة الكرام كلّهم بلا استثناء في أفضل عهود التاريخ الإسلامي، وهم مظهر قوة هذه الأمة وعزّها وتمكّنها بما التزموا من أحكام دين الإسلام وصنعوا من الأعجاد. "فيا لله العجب كيف يداني أحداً من هؤلاء من بعدهم، فضلاً عن مساواتهم، حتى إنّه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حاله وتزكيته، أو يكون ما صدر عنه من اجتهاد أو تأويل قادحاً في عدالته، وحاطاً له عن علوِّ مرتبته. إنَّ هذا القولُ إلاّ عُمى في البصيرة، وتوصلاً إلى الطعن في الشريعة والقدح في الدين وإلقاء الشبه فيه. ولذلك ردّ الله كلام من تكلم فيهم على القادحين، فكان ذلك سبباً لحطّ مرتبتهم⁽³⁴⁾، ومقتضياً لجرحهم وفسقهم"⁽³⁵⁾.



مراجع المقال

- 1- الإحكام في أصول الأحكام/ علي بن محمد الآمدي الشافعي (551-631 هـ)؛ تعليق: عبد الرزاق عفيفي. - ط. 2. - بيروت: المكتب الإسلامي: 1402 هـ.
- 2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255 هـ). - بيروت: دار المعرفة، [د.ت].
- 3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (368-463 هـ)؛ تحقيق: علي محمد البجاوي. - بيروت: دار الجيل، 1412 هـ - 1992 م.
- 4- إيضاح المحصول من برهان الأصول / أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المارزي (453-536 هـ)؛ دراسة وتحقيق: عمار طالبي. - ط. 1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422 هـ - 2001 م.
- 5- البحر الحيط/ بدر الدين بن محمد بن إمام بن عبد الله الزركشي الشافعي (745-794 هـ)؛ حققه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر. - ط. 1. - الرياض: دار الخاني، 1414 هـ - 1994 م.
- 6- البرهان في أصول الفقه/ أبو المعالي عبد الله بن يوسف الجويني (419-478 هـ)؛ حققه وقدم ووضع فهرسه عبد العظيم محمود الديب. - ط. 3. - المنصورة: دار الوفاء، 1412 هـ - 1992 م.
- 7- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي/ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1283-1353 هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].
- 8- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل/ أبو زكريا يحيى بن موسى الزهوني المالكي (ت: 773 هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. الهادي بن حسين شبيلي. - ط. 1. - دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422 هـ - 2002 م.
- 9- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة/ صلاح الدين خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلاني (694-761 هـ)؛ تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر. - ط. 1. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ - 2001 م.
- 10- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير/ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت: 774 هـ). - ط. 6. - بيروت: دار الأندلس، 1404 هـ - 1984 م.
- 11- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري.
- 12- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671 هـ). - ط. 2. - بيروت: دار الكتاب العربي، 1372 هـ - 1952 م.



- 13- التلخيص في أصول الفقه/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (419-478هـ)؛ تحقيق: د. عبد الله جولم التيبالي، شير أحمد العمري. - ط. 1. - بيروت؛ مكة المكرمة: دار البشائر الإسلامية؛ مكتبة الباز، 1417هـ - 1996م.
- 14- توجيه النظر إلى أصول الأثر/ طاهر الجزائري الدمشقي؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - ط. 1. - حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ - 1995م.
- 15- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)/ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209-279هـ)؛ حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف. - ط. 2. - بيروت: دار الفكر، 1403هـ - 1983م.
- 16- سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت: 275 هـ)؛ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. - بيروت: دار الفكر، [د.ت.].
- 17- شرح الكوكب المنير= المختار المتكر شرح المختصر في أصول الفقه/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن التجار الحنبلي (ت: 972 هـ)؛ تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. - الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م.
- 18- شرح اللمع/ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: 476 هـ)؛ حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي. - ط. 1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.
- 19- شرح مختصر الروضة/ نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي. - ط. 1. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ - 1990م.
- 20- صحيح البخاري= الجامع الصحيح/ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)؛ مراجعة: محمد علي القطب، هشام البخاري. - ط. 2. - بيروت: المكتبة العصرية: 1418هـ - 1997م.
- 21- صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري (206-261هـ)؛ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1992م.
- 22- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. - ط. 2. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- 23- قواطع الأدلة في أصول الفقه/ أبو المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (426-489هـ)؛ تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي. - ط. 1. - الرياض: مكتبة التوبة، 1419هـ - 1998م.
- 24- الكفاية في علم الرواية/ الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (392-463 هـ)؛ تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم. - ط. 1. - بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ - 1985م.



- 25- مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي (661-728 هـ)؛ ترتيب وتعليق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد العاصمي. - ط. 2 (مزيدة ومنقحة). - الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1398 هـ.
- 26- المستصفى في أصول الفقه/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (445-505 هـ). - بيروت: دار الفكر، [د.ت].
- 27- المسند/ الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (164-241 هـ). - مؤسسة قرطبة، [د.ت].
- 28- المسودة في أصول الفقه/ آل تيمية؛ جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحنبلي الحراني الدمشقي (ت: 745 هـ)؛ تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد. - بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت].
- 29- المقدمة في علوم الحديث/ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت: 642 هـ). - بيروت: دار الكتب العلمية، 1398 هـ- 1978 م.
- 30- المنخول من تعليقات الأصول/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ)؛ حققه وخرّج نصّه وعلّق عليه: د. محمد حسن هيتو. - ط. 2. - دمشق: دار الفكر، 1400 هـ- 1980 م.
- 31- نصب الرأية لأحاديث الهداية/ أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت: 762 هـ)؛ بيروت: دار التراث العربي، [د.ت].

الهوامش

- 1- انظر: البحر المحيط للزركشي: 419/6؛ إرشاد الفحول للشوكاني: 80.
- 2- انظر: مختار الصحاح للرازي: 273؛ المصباح المنير للقيومي: 206.
- 3- انظر معنى هذا الكلام في: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي: 94/1.
- 4- المستصفى: 157/1.
- 5- انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: 102-103.
- 6- انظر: البحر المحيط للزركشي: 189/6.
- 7- تنظر هذه الأقوال في: الكفاية للخطيب: 68؛ المستصفى للغزالي: 165/1؛ الإحكام للآمدي: 92/2؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: 185/2؛ تحفة المسؤول للرهبوني: 387/2؛ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة للعلاهي: 33.



- 8- وهذا التعريف أقرب ما يكون إلى تعريف الحديثين للصّحاحي منه إلى تعريف الأصوليين المشترطين لطول الصحبة وأخذ العلم عنه x، وبلوغ درجة في ذلك حتى يكون قوله مقبولا في الدين ومعتدا به في الإجماع والخلاف.
- 9- انظر: المنحول للغزالي: 266.
- 10- الحشر: 10.
- 11- انظر نسبة الخلاف في عدالة الصحابة في: الكفاية للخطيب البغدادي: 67؛ شرح اللمع للشيرازي: 635/2؛ التلخيص للجويني: 375/2؛ قواطع الأدلة للسمعي: 293/2؛ إيضاح الحصول للمازري: 482؛ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: 90/2-91؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: 180/1؛ تحقيق منيف الرتبة للعلائي: 60-61؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: 476/2؛ إرشاد الفحول للشوكاني: 69.
- 12- مجموع الفتاوى لابن تيمية: 104/20.
- 13- مجموع الفتاوى: 54/35.
- 14- نصب الراية للزيلعي: 267/1؛ عون المعبود للعظيم آبادي: 132/2؛ تحفة الأحوذى للمباركفوري: 580/1.
- 15- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 9/1.
- 16- البرهان للجويني: 406-407/1.
- 17- المستصفى للغزالي: 164/1. وانظر مثل هذا القول في المسودة لآل تيمية: 292؛ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي: 60.
- 18- المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: 146.
- 19- المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: 147.
- 20- البقرة: 143.
- 21- انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: 64.
- 22- آل عمران: 110.
- 23- انظر: تفسير الطبري: 389/3؛ تفسير القرطبي: 166/4؛ تفسير ابن كثير: 519/1.
- 24- التوبة: 100.
- 25- انظر: منيف الرتبة للعلائي: 67-68.
- 26- الفتح: 29.
- 27- الفتح: 18.
- 28- الحشر: 8-9.
- 29- في الكفاية في علم الرواية: 64.



30- رواه البخاري: 1130/3؛ ومسلم: 1967/4؛ وأبو داود: 626/2؛ والترمذي: 357/5؛ والإمام أحمد: 11، 53، 63/3.

31- رواه البخاري: 801/2، 1124/3، 2020/5؛ ومسلم: 1962/4؛ والترمذي: 339/3، 376/3، 357/5؛ والإمام أحمد: 378/1، 434، 442، 267/4، 276، 277، 426.

32- الكفاية للخطيب البغدادي: 66.

33- مجموع فتاوى ابن تيمية: 156/3.

34- أي مرتبة الطاعين في السابقين إذ عاد طعنهم على أنفسهم (د. محمد سليمان الأشقر في تعليقه على تحقيق منيف الرتبة للعلائي: الهامش رقم 3 ص 83).

35- تحقيق منيف الرتبة للعلائي: 83.